www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطـــَّلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي

إعـــداد

أ ٠د٠ علي بن عبد الأحمد أبو البصل

كلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

١٤٣٣هـــ - ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملخص البحث العربي

أخذ الطلاق في تعاملاتنا اليومية المعاصرة يدخل في التعاملات الإلكترونية التي شاع اللجوء إليها بسبب سهولتها وسرعتها ، إضافة إلى تقليل نفقات إنجازها . وتظهر أهمية وضرورة توثيق التعاملات الإلكترونية ، نظرا لطبيعة هذه التعاملات ؛ كونها تتم عن بعد ، وبين أطراف قد لا يعرف بعضهم البعض الآخر ، الأمر الذي يلح على ضرورة التأكد مسبقا وقبل إجراء هذه التعاملات وترتب آثارها عليها من حقيقة مضمونها ومع من تتم ، ومدى جديتها ،وسلامتها ، وخلوها من الغش ، والاحتيال . ولا شك أن الكتابة التقليدية والتوقيع عليها يدويا يقوم بدور التوثيق ، أما بالنسبة للتعاملات الإلكترونية ، فقد لزم الأمر البحث عن وسيلة تقوم بذات الدور في التوثيق ، فظهر التوقيع الإلكتروني بشكل التوقيع الرقمي تصدره جهات مختصة ، بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى المقررة شرعا وقانونا ، كالإقرار ، والبينة ، واليمين ، والنكول عنه .

وتبين الدراسة الأحكام المتعلقة بالطلاق الإلكتروني ، ومدى ضرورة تعديل الأنظمة للحد منه حفاظا على النظام العام للأسرة ، وتؤكد الدراسة على صور الطلاق الإلكتروني ، وحكم كل صورة بعيدا عن الحكم الإجمالي المتسرع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

Abstract

Ali- Abu- alba Sal

The electronic divorce has emerged as a contemporary daily phenomena, due to it s ease, speed and cheapness

the shortcoming of such proceeding lies on it s remote nature where people often do not see one another therefore,

it s was needed to provide reassuring means against fraud thus, a specialized institute released an electronic

it s was needed to provide reassuring means against fraud thus, a specialized institute released an electronic

signature in addition to other reassuring means.

This study clarify the jurisprudential rules of the electronic divorce, it further stresses the necessity to improve our legislations to cope with it.

مقـــــدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، المعلم والهادي إلى صراط مستقيم ، أما بعد :

فإنَّ إسلامنا العظيم قـــــد حدد لنا طريقة التفكير المنتجة ، التي تقوم على التحليل والتدقيق ، والتقييم من أهل الخبرة والاختصاص ؛ وصولا إلى رأي علمي يسنده الدليل من منطق الشَّرع ، والعقل ، والواقع ، بعيدا عن الهوى والتشهي ، والرأي المجرد .

قال النووي : " الاشتغال بالعلم من أفضل القرب ، وأجل الطاعات ، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات ، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وشمر في إدراكه ، والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات ، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات ، وسارع إلى التحلي به مستبقو الخيرات . " (١)

والفقه الإسلامي ، يتسم بالمرونة العلمية ، القائمة على المصلحة والعدل ، ومن هنا وجد ما يسمى بالفقه المقارن الذي يتسع للرأي ، والرأي الآخر ، وصولا إلى رأي راجح في المسألة مدار البحث ، يحقق مصالح المكلفين في الدنيا ، والآخرة .

وقد اتسعت دائرة المقارنة ؛ لتشمل المذاهب الفقهيَة ؛ لأن الدراسات والبحوث الإسلامية ، يجب أن تخاطب الإنسان في كل زمان ، ومكان ، وتقدم الحلول للمستجدات ، للإنسانية كلها ، وإلا كانت الدراسة قاصرة عن تحقيق أهدافها ؛ لأن تقنية الاتصالات أنهت القطرية الضيقة ، وأصبح العالم قرية واحدة ، يؤثر شرقها بغربها ، وعالمية الإسلام تقتضي من الفقيه أن يقوم بدوره العلمي ، بعيدا عن التقليد الأعمى ، والتعصب المذهبي .

والوقائع الجديدة ، التي تحتاج إلى حكم شرعي ، لا حصر لها ؛ لأنها تتولد مع الزمن شيئا فشيئا ، وتعقَّد بعضها وتشابك ، والمجامع الفقهية تقوم بدورها في ذلك ، ولكن البحث الفقهي ، يبقى مادة ذلك وأساسه .

والنكاح شرع من عهد آدم – صلى الله عليه وسلم – واستمرت مشروعيته ؛ بل هو مستمر في الجنة ، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان .

ومقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ، ونيل اللذة ، وهذه الثالثة هي التي في الجنة ، إذ لا تناسل هناك ، ولا احتباس .(٢)

وليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام ؛ لأن مصالح النكاح الصحيح المستكمل لأركانه وشرائطه المقررة شرعا ، أكثر من مصالح العزوبة ؛ لاشتماله على تحصين فرج نفسك ، وزوجتك ، وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وغير ذلك من المصالح .(٣)

والزواج قد يكون صحيحا ، تترتب عليه آثاره كملا ، وقد يكون معيبا متضمنا بعض التزوير في معطياته ؛ مما يجعله مهزوزا غير مستقر ويكون مهددا بالفسخ ، أو الطلاق .

وأخذ الطلاق في تعاملاتنا اليومية المعاصرة يدخل في التعاملات الإلكترونية التي شاع اللجوء إليها بسبب سهولتها وسرعتها ، إضافة إلى تقليل نفقات إنجازها .

وتظهر أهمية وضرورة توثيق التعاملات الإلكترونية ، نظرا لطبيعة هذه التعاملات ؛ كونها تتم عن بعد ، وبين أطراف قد لا يعرف بعضهم البعض الآخر ، الأمر الذي يلح على ضرورة التأكد مسبقا وقبل إجراء هذه التعاملات ، وترتب آثارها عليها من حقيقة مضمونها ومع من تتم ، ومدى جديتها ،وسلامتها ، وخلوها من الغش ، والاحتيال .

ولا شك أن الكتابة التقليدية ، والتوقيع عليها يدويا يقوم بدور التوثيق ، أما بالنسبة للتعاملات الإلكترونية ، فقد لزم الأمر البحث عن وسيلة تقوم بذات الدور في التوثيق ، فظهر التوقيع الإلكتروني بشكل التوقيع الرقمي تصدره جهات مختصة ، بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى المقررة شرعا ونظاما ، كالإقرار ، والبينة ، واليمين ، والنكول عنه .

الدراسات السابقة :

لم أجد في حدود علمي دراسة تأصيليّة مستقلة للطلاق الإلكتروني ، وإنما وجد فتاوى وأحكام قضائية نشرت في الصحف ، والمواقع الإلكترونية ، والطلاق من المسائل المهمة ، ومن قضايا الحسبة ، وفي كثير من الدول لا يجوز الإفتاء به إلا من خلال دور الإفتاء ، والمحاكم المختصة ؛ لما للطلاق من آثار على الأسرة والمجتمع ، وحتى القوانين الحديثة ومنها الأردني الذي صدر عام ٢٠١٠م مع المداولات التي سبقت صدوره فيما يتعلق بالطلاق الإلكتروني ، لم يفرد أحكاما خاصة به ، واكتفى بالأحكام العامة .

أهميّـــــــة الموضوع ، وسبب اختياره :

تكتسب الدراسة أهميتها من الأمور الآتيـــــــة :

١- ارتباط الدراسة بالمصالح المعتبرة شرعا للمكلفين .

قال النووي : " وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهية ؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات ، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات ."(٤)

٢- ارتباط الدراسة بواقع حياة الناس : نظرا إلى التطورات التقنية ، والمعلومات الإلكترونية ، ونزولا إلى الاعتبارات العملية ، وحاجة الناس لمعرفة أحكام الطلاق المنفذ بوسائل الكترونية ،وما يستتبع ذلك من تبعات دينية ، وقانونية ، واجتماعية .

٣- تختلف الدول الإسلامية في تقرير وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، ففي حين تعترف به دول الخليج عموما، ، فإن الجدل في مصر لا يزال شائعا حول ذلك، وبالتأكيد فإن هذا النوع من الطلاق يقع حتى خارج العالم الإسلامي ، وهذا يقتضي الدراسة العلمية الجادة ؛ لبيان ماهية الطلاق الالكتروني ، والأحكام المترتبة عليه شرعا وعقلا وواقعا .

مشكلـــــــة الدراســـــــة :

إن حالات الطلاق الإلكتروني تسجل ارتفاعا ملحوظا ، كما أن المحاكم الشرعية تشهد قضايا ،وحالات تثبيت لواقعة الطلاق عبر وسائل التكنولوجيا المختلفة.

ودور الإفتاء العام هي الأخرى تنهال عليها الطلبات ؛لتوضيح قضايا الطلاق الإلكتروني، فقضايا الطلاق عبر الاتصالات الخلوية، أو الرسائل النصية في ازدياد ، وقد يكون الزوج نفسه هو الذي أرسل رسالة نصية عبر هاتفه المحمول ، سواء لزوجته أو لأهلها، أو الاتصال معها ، أو مع أهلها ، وقد يكون الاتصال من هاتف الزوج ولكن من شخص آخر، كالزوجة مثلا ، وقد ثبت ذلك فعلا في عدد من المحاكم الشرعية (٥)؛ وهذا يتطلب إثبات الطلاق بصورته المعتبرة شرعا ، مما يستوجب مزيدا من البحوث والدراسات ؛ لمعرفة مدى وقوع الطلاق الإلكتروني ، وتأثيره على المجتمع .

مناهج البحث الفقهي المتبعة في الدراسة :

أ- الوصفي .

ب – التوثيــقي .

ج – التحــليــلــي .

د– الحواري والمقــارن ، والترجيح القائم على المصلحة والعدل .

خطــة الدراسة :

وستكون الدراسة بإذن الله تعالى وتوفيقه ، وفق الخطة التالية :

المطلب الأول : تكييف الطلاق الإلكتروني .

المطلب الثاني : صور الطلاق الإلكتروني .

المطلب الثالث : الطلاق الإلكتروني في قوانين الأحوال الشخصية .

المطلب الرابع : طرق إثبات الطلاق الإلكتروني .

المطلب الخامس : أحكام الطلاق الإلكتروني .

وأخــيــــــرا : النتائج والتوصيات .

المطــلب الأول

تكييف الطلاق الإلكــتروني

الطلاق لغة : مشتق من الإطلاق ، وهو الترك والإرسال ، ومنه أطلقت المحبوس ، أي أزلته من يدي ، وطلقت المرأة بفتح اللام أو ضمها ، إذا تركها زوجها ، وطلقت البلاد ، أي تركتها (٦).

والطلاق اصطلاحا : رفع القيد الثابت بعقد النكاح بلفظ أو فعل من الزوج لفض ما عقده على زوجته ، سواء قبل الدخول بها أو بعده ، من غير فسخ أو ما في حكمه . (٧)

يشير التعريف إلى ماهية الطلاق ، ويمنع غيرها من الدخول فيها ، ومن ذلك :

أ- أركان الطلاق ، وهي الصيغة وما تستلزم من شروط ، والمحل المتمثل بالزوجية ، ومطلق ، وقصد للطلاق .

ب - مقتضى الطلاق ، وأثره في إزالة الحياة الزوجية .

ج- فرق التعريف بين الطلاق ، وبين الفسخ ، والانفساخ .

ح- سبب الطلاق والاحتياج إليه لرفع الحرج ، والضرر عن حياة زوجية استحكم فيها الشقاق والنزاع ، وأصبحت جحيما لا يطاق .

خ- أقسامه ، رجعي ، وبائن ، وسني موافق للكتاب والسنة ، وبدعي مخالف للسنة والمصلحة المعتبرة شرعا .

والطلاق الإلكتروني : هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة ، أو كناية ، أو بالفعل الصريح ، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة ، كالاتصالات الخلوية ، والرسائل النصية(SMS) ، أو برامج المحادثة الفورية ، أو البريد الالكتروني .

وعلى هذا يشمل الطلاق الالكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل ، أو تسلم ، أو تخزن بوسائل الكترونية ، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية ، أو البريد الإلكتروني ، أو البرق ، أو التلكس ، أو النسخ الرقمي .

ويتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق ، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه ؛ لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين ، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر .

والوسيط الإلكتروني لا يخرج عن كونه برنامج حاسوب ، أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء ، أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة معلومات ، أو إرسالها ، أو تسلمها دون تدخل شخصي .

والطلاق الإلكتروني ، طلاق مكروه لا حاجة له ؛لما فيه من التسرع ، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة ، والزوج معا ، والتجاحد أو النكران ؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث ؛ وقد تطول عدة الزوجة بسببه ، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران ، ويؤدي إلى عدم استقرار الزوجية ، ومدعاة للهو والعبث ، وذريعة للافساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره ، والله سبحانه وتعالى أحاط الأسرة بالحماية ، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً ؛ قال تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً)[النساء : ٢١]

جاء في شرح منتهى الإرادات : " ويكره الطلاق بلا حاجة ؛ لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها ." (٨)

المطلب الثاني

صور الطلاق الإلكتروني

يوجد للطلاق الإلكتروني صورتان ، هما :

الفرع الأول – الصورة الأولى : الطلاق بالكتابة ، كأن يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول ،أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة .

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع من الطلاق إلى أربعة أقوال :

الأول – مذهب الظاهرية ، وقول للشافعية ، ويرون عدم وقوع الطلاق بالكتابة ، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه ، ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ، ويطلق الأبكم والمريض بما يقرر عليه من الصوت ، أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعا أنهما أرادا الطلاق .(٩)

جاء في الوجيز : " كتبة الطلاق من القادر على النطق ، وهي ليس بصريح أصلا ، لكنها كناية على قول ، ولغو على قول ." (١٠) أي لا يعتد به .

ويستدل لهم على ذلك ، بما يلي :

١ – أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح ، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال ، واليقين لا يزول بالشك شرعا ، وعقلا ، وواقعا .

٢ – لا يوجد دليل يعتد به يدل على وقوع الطلاق بالكنايات .

٣ – الطلاق بالفعل من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياسا على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق .

والثاني – مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية ، يقع إن قصد المطلق به الطلاق ، ولا يقع إن لم يقصد به المطلق الطلاق .(١١)

جاء في بدائع الصنائع :" أن يكتب على قرطاس ، أو لوح ، أو أرض ، أو حائط كتابة مستبينة لكن على وجه المخاطبة ، امرأته طالق ، فيسأل عن نيته ، فإن قال : نويت به الطلاق وقع ، وإن قال : لم أنو به الطلاق صدق في القضاء ؛ لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكناية ؛ لأن الإنسان قد يكتب على هذا الوجه ، ويريد به الطلاق ، وقد يكتب لتجويد

الخط ، فلا يحمل على الطلاق إلا بالنية ، وإن كتب كتابة غير مستبينة بأن كتب على الماء، أو على الهواء ، فذلك ليس بشيء حتى لا يقع به الطلاق وإن نوى ؛ لأن ما لا تستبين به الحروف لا يسمى كتابة فكان ملحقا بالعدم ."(١٢)

ويستدل لهم على ذلك ، بما يلي :

١- الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية ؛ لأنها أحد الخطابين ، فجاز أن يقع بها الطلاق قياسا على اللفظ .

٢- الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال ، ولا يرفع الإجمال إلا بالقصد أو النية .

ومن ذلك احتمال :

أ- تجويد الخط .

ب - الحكاية .

ج- غمَّ أهله .

د – التزوير ، كأن ترسل الزوجة ، أو غيرها لسبب ما من هاتف الزوج المحمول ، أو بريده الإلكتروني رسالة تفيد طلاق زوجته من دون علم الزوج بذلك .

والثالث – يقع الطلاق بالكتابة من الغائب لا الحاضر على سبيل الكناية ، وهو قول آخر للشافعية ، جاء في الخلاصة : " كتبة الطلاق في الغيبة مع النية وقت الكتبة ، طلاق في أصح القولين ، وكذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة ، فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها ، كان طلاقا على أحد الوجهين ." (١٣)

ويستدل لهم على ذلك :

أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولا ، وشرعا ، وعقلا .

والرابع – قول للحنفية ،والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح يقع بها الطلاق من دون نية . (١٤)

قال الإمام محمد بن الحسن : " الرجل يكتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ، لم تطلق حتى يأتيها الكتاب ،وإن ضاع ، أو محي ، فليس بشيء ، وإن كان كتب أما بعد : فأنت طالق ، فهي طالق حين كتب ." (١٥)

جاء في شرح مختصر الوقاية : " الكتابة المستبينة في لوح بمداد أو في رمل ونحوه يحتاج إلى نية ، أو دلالة حال ، فلو كتب رسالة ، بأن كتب ، أما بعد : يا فلانة إذا بلغك كتابي هذا ، فأنت طالق ، فإنه يقع به الطلاق ، ولا يصدق قضاء في عدم النية ؛ لدلالة الحال في الكل ." (١٦)

وجاء في جواهر الإكليل : " ولزم الطلاق ووقع بالكتابة لصيغته من الزوج حال كونه ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها ؛ لأن القلم أحد اللسانين ، فنزلت الكتابة منزلة اللفظ ." (١٧)

قال النووي : " إذا كتب القادر بطلاق زوجته ، نظر ، إن أقر ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة ، أو بعدها ، طلقت ، وإن لم يتلفظ ، نظر ، إن لم ينو إيقاع الطلاق لم تطلق على الصحيح ، وقيل : تطلق وتكون الكتابة صريحا ، وإن نوى ففيه أقوال وأوجه وطرق ، مختصرها ثلاثة أقوال : تطلق مطلقا ، والثاني : لا ، والثالث : تطلق إن كانت غائبة عن المجلس ، وإلا فلا . " (١٨)

ويستدل لهم على ذلك ، بما يلي :

١ – الكتابة حروف يفهم منها صريح الطلاق ، فهي كالكلام تنبئ عن المراد .

٢ – الكتابة تقوم مقام النطق بدليل أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مأمورا بتبليغ الرسالة ، فبلغ بالقول مرة ، وبالكتابة أخرى ، وكانت تلزم الحجة بها كما تلزم بقوله . (١٩)

٣ – كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الحقوق .

المناقشة والترجيح :

يتبين من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ما يلي :

أ – الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية تتسع للرأي ، والرأي الآخر ؛ ولهذا وجد أكثر من قول في المذهب الواحد .

ب – الراجح في الطلاق بالكتابة ، أنه طلاق كنائي بشتى صوره ، وأشكاله ؛ لأنه يتطرق إليه الاحتمال من تزوير وغيره ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال ، والإجمال لا يرفع إلا بدليل شرعا ، وعقلا ، وواقعا .

والحاصل أن الطلاق يقع بكل لفظ ونحوه كإشارة ، أو كتابة ؛ إذ ليس المراد إلا الإفهام وهو يقع بجميع ذلك ، ما دام يدل على الفرقة كائنا ما كان حيث كان مريدا الفرقة به .

الفرع الثاني – الصورة الثانية :

أن يطلق الزوج زوجته عبر برنامج للمحادثة الفورية على الإنترنت، أي الطلاق مشافهة عن طريق الإنترنت ، وفي هذه الصورة قد يكون الطلاق صريحا ، وقد يكون كناية ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولا – الطلاق الصريح : وهو أن يطلق الزوج زوجته مشافهة بالصورة والصوت ، ويكون بلفظ لا يحتمل غير معنى الطلاق إنشاء ، أو إقرارا ، أو نداء ، أو خبرا ، ويكون

صريحا في اللغة ، أو في العرف ، أو في الشرع ، كقول الزوج لزوجه : أنت طالق ، ومطلقة ، وطلقتك ، فهذا يقع به الطلاق إذا تحققت به الشروط الآتية : (٢٠)

أ – أن يكون المطلق زوجا لمن طلقها ؛ لأن الآيات القرآنية ، والأحاديث الواردة في الطلاق كلها مصرحة بأن الطلاق هو الواقع من الأزواج ،وأما ما ورد في التخيير والتوكيل فهو كائن من جهة الزوج ، فإذا خير زوجنه فقد جعل الأمر الذي هو إليه إليها ، وهكذا إذا وكل وكيلا يطلق زوجته ، ولا طلاق قبل النكاح الصحيح (٢١)؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ." (٢٢)

ب – قصد الطلاق ، بأن يكون المطلق قاصدا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق ، ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه ، ولا قيمة للطلاق من دون نيته ؛ لأن النية أصل يعتد به في الفقه الإسلامي ، عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ..... الحديث " (٢٣)

بمعنى أن الأعمال معتبرة صحة وفسادا بالنيات ، فالقصود معتبرة في التصرفات والعقود في المعاملات ، والعبادات ، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ، والخلاف بينهم في كيفية الوصول إلى القصد ، ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء في الاعتداد بالنية في التطبيق على الفروع في الجانب الدنيوي أو القضائي مع اتفاقهم على الاعتداد بالنية في الجانب الديانى .

وبناء على ذلك اتفق الفقهاء على ان الصبي والمجنون غيرمكلفين بالأحكام الشرعية ؛ لكون ما صدر منهما لم يكن صادرا عن إدراك وقصد ، أما المجنون ، فظاهر إذ لا قصد صحيح له أصلا ، وأما الصبي فلأن قصده كلا قصد ؛ لنقصان إدراكه ،(٢٤)ومما يدل على عدم الوقوع قوله – صلى الله عليه وسلم – : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم

حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ." (٢٥)، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ." (٢٦).

إذا ثبت هذا : فلا يصح طلاق الصبي ، والمجنون ، والنائم ، والمغمى عليه ، والمعتوه(٢٧)والمدهوش (٢٨) ومن زال عقله بمرض ، أو سبب مباح .(٢٩)

جاء في المغني : " أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه " (٣٠)

وأما الطلاق الإلكتروني من السكران ، وهو من زال عقله بشرب الخمر ، أو أي مسكر ، بحيث لا يدري بعد إفاقته ما كان قد صدر منه حال سكره ، فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه إلى فريقين :

الأول – ذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة إلى وقوع طلاق السكران (٣١) واستدلوا على رأيهم بما يلي :

١ – قــوله تعالى : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة : ٢٢٩]

وجــه الاستدلال بالآية الكريمــة :

الآية الكريمة ، جاءت عامة تشمل بعمومها ، طلاق السكران .

٢ – قـــــوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً [النساء : ٤٣]

وجـــه الاستدلال بالآية الكريمـــة :

الآية الكريمة ، خاطبت السكران حال السكر ، وهذا دليل على أن السكران مكلف .

٣ – روي أن عمر – رضي الله عنه – استشار الصحابة ، وقال : " إن الناس قد انهمكوا في شرب الخمر ، واستحقروا حد العقوبة فيه ، فما ترون ؟

فقال علي – رضي الله عنه – : " إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدّه حد المفتري ." (٣٢)

فلولا أن لكلامه حكما ؛ لما زيد في حدِّه ، وعوقب لأجل هذيانه ، وهذا دليل على اعتبار قوله وصحة وقوع طلاقه .

واختلف هذا الفريق في علة تصحيح طلاقه ، فقيل : المعصية ، وهي شرب الخمر تقتضي وقوع طلاقه عقوبة وتغليظا عليه ، وقيل : إن زوال عقله إنما يعلم من جهته ، فلا يقبل قوله في زواله ؛ لفسقه .

إذا ثبت هذا : فإن طلاق السكران يقع في الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان لا يعي ما يقول .(٣٣)

والثانـــي – لا يقع طلاق السكران ، وهو قول للشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، واختيار الكرخي ، والطحاوي من الحنفية ، وبه قال الإمام الشوكاني .(٣٤)

واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي :

١ – قــوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً) [النساء : ٤٣]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

السكران لا يعلم ما يقول ، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول ،ومن هذا شأنه ، فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لا طلاقا ، ولا غيره ؛ لأنه غير مخاطب ، إذ ليس من ذوي الألباب .(٣٥)

٢ – القياس على الصبي ، والمجنون ، والنائم ، والمغمى عليه ، والعلة زوال العقل ، والاتحاد في المعنى يقتضي الاتحاد في الحكم شرعا وعقلا وواقعا .(٣٦)

٣ – الأصل بقاء عقد الزواج ، ووقوع الطلاق يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد دليل شرعي خاص يقضي بوقوع طلاق السكران، فنرجع إلى الأصل وهو بقاء عقد النكاح .(٣٧)

المناقــشة والتــرجيح : الرأي الراجح والعلم عند الله عدم وقوع طلاق السكران ؛ لأنه لا يدري ما يتكلم به ، فهو معتوه من هذا الوجه بلا شك ؛ لأن المعتوه في اللغة : هو الذي لا

عقل له ، ولا يدري ما يتكلم به ، والسكران معتوه بأي وجه كان ، وأما القول بوقوع طلاقه عقوبة له ، فقد ورد الشرع بأن عقوبته الحد ، وليس لنا أن نجعل له عقوبة من جهة أنفسنا ، ونرتب عليه أحكاما لم يأذن الله تعالى بها .

وأما أن سكره لا يعرف إلا من جهته ، فغير دقيق خاصة في زمننا الحاضر مع التقدم العلمي والتقني الذي يحدد نوع المشروب ،وتأثيره ، ووقته بدقة مما يصلح أساسا للحكم .

قال ابن القيم : " والسكران ، وزائل العقل فإنهم ليس لهم قصد صحيح ، وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ، ولا يقصده ."(٣٨)

ويختل القصد ، ولا يقع الطلاق الإلكتروني في الحالات التالية : (٣٩)

١ – أن لا يقصد اللفظ كالنائم تجري كلمة الطلاق على لسانه .

٢ – الحاكي لطلاق غيره ، كقوله : قال فلان : زوجتي طالق ، والفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره ، وتدريسه ، وتكراره ، لا طلاق عليه .

٣ – الطلاق الإلكتروني من الهازل ، وهو الذي يتكلم بالطلاق من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ، ونقيضه الجاد – من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل – ، وصورة الهزل ، أن يلاعب زوجته ، فتقول له في معرض الدلال والاستهزاء : طلقني ، فقال : طلقتك (٤٠).

وقد اختلف فيه الفقهاء إلى قولين :

الأول – يرى وقوع طلاق الهازل ، وهم : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول للمالكية ،(٤١) واستدلوا على وقوع طلاق الهازل بما روي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد النكاح ، والطلاق ، والرجعة " .(٤٢)

قال ابن القيم : " المكلف إذا هزل بالطلاق ، أو النكاح ، أو الرجعة لزمه ما هزل به ، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر ، وإن لم يعتبر كلام النائم ، والناسي ، وزائل العقل ، والمكره والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه ، وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله ، وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به ، أو هزل وهذا بخلاف النائم " (٤٣)

والثاني – ذهب الظاهرية ، وبعض المالكية إلى عدم وقوع طلاق الهازل (٤٤)، عملا بما

روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– يقول : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " .(٤٥)

والهازل لا نية له ، يقول ابن حزم : " إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به ، أو لفظ به ولم ينوه فليس طلاق إلا حتى يلفظ به وينويه " .(٤٦)

المناقشة والترجيح :

تبين لنا أن منشأ اختلاف الفقهاء في وقوع طلاق الهازل يرجع إلى الاختلاف في صحة الحديث الوارد في طلاق الهزل ، فمن ثبت عنده الحديث ،قال بوقوع طلاق الهازل ،وهم جماهير الفقهاء ومنهم : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول للمالكية ، ومن ضعَّف الحديث ، قال : بعدم وقوع طلاق الهازل ، وهم : المالكية ، والظاهرية ، وكذلك الاختلاف في صورة الهزل ، فيرى الشوكاني أن الذي يتكلم بالطلاق قاصدا معناه ، ولكن أوقعه على طريقة الهزل ، يقع طلاقه ، والذي يتكلم بالطلاق من غير قصد معناه ، فإن هذا لا يصدق عليه أنه هازل، ولا يقع طلاقه ؛ لعدم القصد .

والراجح رأي جماهير الفقهاء أن الذي يتكلم بالطلاق الصريح يقع طلاقه قضاء لا ديانة قصد معناه ، أم لم يقصد ؛ صيانة لكلام العاقل عن اللغو ما أمكن ، وحفظا للطلاق عن اللهو والعبث .

٤ – الطلاق الإلكتروني من المخطىء : وهو من سبق لسانه إلى الطلاق ،أو أخطأ في الكتابة في رسالة نصية ، وهو لا يريد الطلاق ، ولا يريد التلفظ به ، أو كتابته ، ولا يريد الأثر المترتب عليه ، ومثاله قول الزوج الذي أراد وصف زوجته بالطهر والعفاف : أنت طالق بدلا من قوله : أنت طاهر ، وكذلك كتابته .

وقد اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاق المخطىء ديانة ؛ لانتفاء القصد ، والقصد ركن في الطلاق ، أما إذا رفع الأمر للقضاء ، فقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق المخطىء إلى مذهبين :

الأول – جماهير الفقهاء ، ويرون عدم وقوع طلاق المخطىء(٤٧) ، واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

أ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٦

وجـــه الاستدلال بالآية الكريمة :

الآية أصل عظيم ، وركن من أركان الدين ، والشريعة لم تكلف بأمر فيه مشقة ، ومن ذلك القول الواقع خطأ ، أو نسيانا لغو في الأحكام ، كما جعله الله تعالى لغوا في الآثام .(٤٨)

ب – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب : ٥

وجـــه الاستدلال بالآية الكريمة :

تفيد الآية الكريمة أن ما كان على جهة الخطأ ، وهو أن يسبق لسانه إلى الطلاق وغيره من غير قصد فلا إثم عليه ، ولا مؤاخذة .(٤٩)

ج – روى ابن عباس ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " .(٥٠)

وجـــه الاستدلال بالحديث :

الحديث نص في الموضوع ، والمراد بالرفع ، رفع الأحكام والآثام ، واعتبار ذلك من قبيل اللغو الذي لا أثر له من الناحية الشرعية .

قال الشوكاني : " فالحاصل ان من لم يقصد معنى اللفظ لم يؤاخذ به ، وإن تكلم به الف مرة ، ومن زعم غير هذا فقد جاء بما لم يعقل ، ولا يطابق شرعا ، ولا عقلا ، ولا رايا قويا نعم إذا جاء في لفظه بما هو طلاق صريح ، وقال : إنه لم يقصد معناه ، ولا أراد مدلوله كان مدعيا لخلاف الظاهر؛ لأنه ادعى ما لا يفعله العقلاء في غالب الاحوال ، ولكن لما كان القصد لا يعرف الا من جهته كان القول قوله مع يمينه ، إن خاصمته في ذلك امرأته ، او احتسب عليه محتسب "(٥١)

د – الالفاظ إنما هي قوالب المعاني ، ولا تراد لذاتها اصلا ، لا عند اهل اللغة ، ولا عند اهل الشرع ، فالمتكلم بلفظ الطلاق الصريح في معناه إذا لم يرد المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ ، وهو فراق زوجته ، فهو كالهاذي الذي يأتي في هذيانه بألفاظ لا يريد معانيها ، ولا يقصد مدلولاتها .(٥٢)

هـــ – لا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا بعمل ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه " .(٥٣)

والثاني – ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المخطىء إن كان لفظ الطلاق صريحا ، كقوله : أنت طالق ، ومطلقة ، فهذا يقع به الطلاق الرجعي ،(٥٤) واستدلوا على رأيهم بما يلي :

١ – اللفظ الصريح في الطلاق لا يستعمل إلا في الطلاق ، والطلاق الصريح لا يفتقر إلى نية ، صيانة لكلام العاقل عن اللغو ما أمكن .

٢ – العبرة بحدوث السبب وهو لفظ الطلاق ، فمتى صدر ترتبت آثاره سواء أكان بقصد أم بغير قصد .

قال الكاساني : " اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح ، وهو لفظ الطلاق ، أو التطليق مثل قوله أنت طالق ، أو أنت الطلاق ، أو طلقتك ، أو أنت مطلقة مشددا سمي هذا النوع صريحا ؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع من قولهم صرح فلان بالأمر أي كشفه وأوضحه ،..... وهذه الألفاظ ظاهرة المراد لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق ، فلا يحتاج فيها إلى النية لوقوع الطلاق ، إذ النية عملها في تعيين المبهم " .(٥٥)

المناقشة والترجيح :

أدلة الحنفية معقولة المعنى ، ولكنها تخالف منطق الشرع ، وقواعده العامة ، والتي منها رفع الحرج ، وربط الأمور بمقاصدها ، والمخطىء لا قصد له ، وتكليفه بأعباء الطلاق تكليف بما لا يطاق شرعا وعقلا وواقعا ؛ ولهذا يترجح قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم من النقل والعقل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا – الطلاق الكنائي : وهو الطلاق الذي يكون بلفظ يحتمل الطلاق وغيره ، كقول الزوج لزوجته أنت حرة ، اخرجي من البيت ، أو لست لي بامرأة ، أو غيرها من الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره .

يرى جاهير الفقهاء أن مثل هذا الكلام إن نوى به الطلاق وقع عليها الطلاق ، وإن لم ينو به الطلاق لم يقع عليها الطلاق سواء قال ذلك في حال الرضا ، أو الغضب ، وسواء سألته الطلاق أم لم تسأل .(56)

المطلب الثالث

الطلاق الإلكتروني في قوانين الأحوال الشخصية

لم تتعرض قوانين الأحوال الشخصية إلى الطلاق الإلكتروني بالنص عليه صراحة ، ومن ذلك فانون الأحوال الأردني الصادر في عام ٢٠١٠م ، رغم النقاش الذي تم من قبل لجان إعداده ، واكتفت القوانين بذكر الإطار العام ، وما يرتبط به من أحكام ، وفي الجملة نصت القوانين على أحكام الطلاق بالكتابة ، واعتبرته طلاقا كنائيا لا يقع إلا بالنية ، واشترطت على الزوج مراجعة المحكمة لتسجيل الطلاق أصولا ، تحت طائلة المسئولية ، وهذا أمر مهم ويشمل بعمومه الطلاق الإلكتروني ، وفيما يلي ذكر ماجاء في قانون الأحوال الأردني ، والإماراتي ، كنموذجين للقوانين الحديثة المنظمة للعلاقات الأسرية من زواج ، ونفقة ، وطلاق ، وعدة ، وغيرها من أحكام فقه الأسرة .

أولا – قانون الأحوال الشخصية الأردني :

المادة٨٠- يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً.

المادة٨١- لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .

المادة٨٢- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات .

المادة٨٣-أ- يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

ب-لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.

المادة٨٤- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية ، وبالألفاظ الكنائية- وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره - بالنية .

المادة٨٥-أ- للزوج أن يوكل غيره بالتطليق ، وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي.

ب-إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً .

المادة٨٦-أ- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.

ب-المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته.

المادة٨٧-أ- لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه.

ب-لا يقع الطلاق المضاف الى المستقبل .

المادة٨٨-أ- تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول.

ب- إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلا أو عادة أو نادر الوقوع أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً.

المادة٨٩- الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة ، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به

إلا طلقة واحدة.

المادة٩٧- يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي ، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

نلاحظ أن المادة (٨٣) أشارت بوضوح إلى الطلاق الإلكتروني ، وهي بأحكامها شاملة له دون أن تنص صراحة على الطلاق الإلكتروني ، وكان الأولى أن يفرد القانون الطلاق الإلكتروني بمواد خاصة منظمة ، لأن القانون حديث ، وينبغي أن يستوعب المستجدات بالنص لا الإشارة ، ولا يكتفى بالنقاش عند إعداد القانون من قبل الخبراء ، والقضاة ، ويكتفى بذكر المبادىء العامة في القانون .

ثانيا – قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

الماة (١٠١) :

١ – يشترط في المطلق العقل والاختيار .

٢ – يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختيارا .

المادة (١٠٢) لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح ، وغير مرتدة .

المادة (٩٩) يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهمة .

نلا حظ أن القانون الإماراتي أوقع طلاق السكران باختياره ، بخلاف القانون الأردني ، وقرن بين الكتابة واللفظ ، ولم يفرق بينهما ، بخلاف القانون الأردني الذي جعل الطلاق بالكتابة طلاقا كنائيا لا يقع إلا بالنية ، فكان القانون الأردني بذلك أكثر تفصيلا ، وأقلّ ابهاما .

المطلب الرابع

طرق إثبات الطلاق الإلكتروني

الطلاق الإلكتروني يحتاج إلى توثيق وتثبيت لدى المحاكم المختصة ،لأن الرجل قد يجحد الطلاق ، والزوجة تدعي طلاق زوجها بوسائل الإتصال الإلكترونية ، ويكون عليها عبء إثبات دعواها ، فما هي وسائل الإثبات المتاحة ؛ لإثبات واقعة الطلاق الإلكتروني .

علما أن الأصل شرعا وقانونا أن يقوم الزوج بتسجيل طلاقه ، وتثبيته لدى المحكمة المختصة أصولا ، وبعد تحقق المحكمة أن الطلاق قد صدر من الزوج ، وهو بكامل قواه العقلية ،ترسل المحكمة إعلاما بذلك للزوجة ؛ لتبدأ الآثار المترتبة على الطلاق من تاريخ صدوره ، ومن ذلك بداية العدة .

والطلاق الإلكتروني يثبت بوسائل الإثبات الشرعية القديمة والحديثة ، وفيما يلي بيانها في الفروع الآتية :

الفرع الأول – الإقرار .

أولا – الإقرار لغة واصطلاحا : تفيد قواميس اللغة العربية أن الإقرار هو الإثبات من قر بالشيء، يقر به ، وأقر بالحق اعترف به مأخوذ من المقر ، وهو

المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه ، ويقال أقررت الكلام لفلان إقرارا ، أي بينته حتى عرفه .(٥٧)

وفي اصطلاح الفقهاء : إخبار بالحق في مجلس القضاء على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة ،إلا أنه ليس إخبارا محضا ، وإنما هو إخبار من وجه ، وإنشاء من وجه . (٥٨)

وصورته أن يخبر الزوج في مجلس القضاء أنه طلق زوجته ، ويحدد صيغة الطلاق ، ووسيلة الاتصال ، وزمانه ، ومكانه ،وكيفيته ، وأنه كان بكامل الأهليه ، وقاصدا طلاق زوجته ، وخروجها من قيد النكاح الصحيح المبرم بينهما .

وقد ثبت الإقرار بأدلة كثيرة نذكر منها :

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ البقرة: ٨٤

٢ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ آل عمران: ٨١

٣ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾ التوبة: ١٠٢

٤ – قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٢

٥ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : " واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها " (٥٩)

٦ – أجمعت الأمة على صحة الإقرار ؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها .(٦٠)

٧ – البينة العادلة مظهرة للحق ؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه كذبا ، فكان القضاء بالإقرار قضاء بالحق ، والإقرار آكد من الشهادة ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر .(٦١)

شرائط الإقرار :

يشترط في الإقرار ما يلي :

أ – أن يكون المقر عاقلا مختارا ، فلا يصح الإقرار من المجنون ، والمعتوه ، والمغمى عليه ، والنائم ، والمكره .(٦٢)

ب – أن يكون الإقرار معبرا عن إرادة المقر صراحة ، أ و دلالة ، ومتفقا مع موضوع الدعوى ، أي منتجا .

ج – ألا يكذب ظاهر الحال الإقرار.

د – أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق ، أي أن تكون له أهلية وجوب ، فلا يصح الإقرار بدين لبهيمة .

هـ – أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره .

والإقرار حجة قاصرة على المقر ؛ لأنه شهادة على النفس ، وهو أقوى أدلة الإثبات .

ويقسم الإقرار إلى قسمين :

الأول – الاقرار القضائي : وهو اعتراف الخصم ، او من ينوب عنه اذا كان مأذوناً له بالاقرار بواقعة أدعي بها عليه ، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

والثاني – الاقرار غير القضائي : وهو الذي يقع في غير مجلس الحكم ، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها.

وحكم الإقرار : ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر لغيره ، وليس إثبات هذا الحق بواسطة الإقرار ابتداء ، أي أن الإقرار كشف لنا عن ثبوت الحق في ذمة المقر في الماضي بسبب من الأسباب الشرعية غير الإقرار .

الفرع الثاني – الشهادة .

أولا – الشهادة لـــــغة : تفيد قواميس اللغة العربية ، أن للشهادة عدة معان هي :

أ – الإطلاع على الشيء ومعاينته ، تقـــول : شهدت كذا ، أي اطلعت عليه ، وعاينته .

ب – الحضور ، تقـــول : شهد المجلس ، أي حضره .

ج – العلم : تقـــول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أي أعلم وأبين .

د – الإخبار بالشيء خبرا قاطعا ، تقـــول : شهد فلان على كذا ، أي أخبر به خبرا قاطعا .

هـ – الحلف ، تقـــول : أشهد بالله لقد كان كذا ، أي أحلف .

والشهادات جمع شهادة ، وتجمع باعتبار أنواعها ، وإن كانت في الأصل مصدرا .(٦٣)

ثانيا : الشهادة اصطلاحا :

عرفت المجلة الشهادة في المادة (١٦٨٤) وجاء فيها :

الإخبار بلفظ الشهادة . يعني يقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ، ومواجهة الخصمين ، ويقال للمخبر شاهد ، ولصاحب الحق مشهود له ، وللمخبر عليه مشهود عليه ، وللحق مشهود به .(٦٤)

ثالثا : العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .(٦٥)

تبين بوضوح أن كلمة أشهد تجمع عدة معان ، لا تحتويها كلمة أخرى ، وهي : الحضور ، والعلم ، والإخبار القاطع ، وكل هذه المعاني لا بد منها ؛ لقبول الشهادة من الشاهد ؛ ولهذا ذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (٦٦) إلى جعل كلمة أشهد من أركان الشهادة ؛ لعدم وجود كلمة أخرى تشتمل على مضامين الشهادة المقبولة شرعا .

رابعا : حكم الشهادة .

الشهادة فرض على الكفاية ، يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد ، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك ففرض عين ، ودليل وجوبها ، قول الله تعالى : (وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)(البقرة: من الآية٢٨٣)

والشهادة أمانة ، يجب أداؤها عند طلبه كالوديعة ، فإن عجز عن إقامتها ، أو تضرر بها ، لم تجب عليه ؛ لقوله تعالى : (وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)(البقرة: من الآية٢٨٢)

ومن له الكفاية من المال ، فليس له أخذ الجعل أو الأجر على الشهادة ؛ لأنه أداء فرض ، فإن فرض الكفاية ، إذا قام به البعض وقع منه فرضا ، ومن لم تكن له كفاية ، ولا تعينت عليه ، حل له أخذه .(٦٧)

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار ؛ لأنه بين حسبتين : إقامة الحد ، والتوقي عن الهتك ، والستر أفضل .(٦٨)

وصورة الشهادة في الطلاق الإلكتروني : أن يشهد عدلان من الرجال ، أو رجل وامرأتان في مجلس القضاء على وقوع الطلاق من الزوج مضافا إلى زوجته ، سواء تم الطلاق أمامهما ، كأن يكونا مع المطلق في مجلس الطلاق ، أو أن يقر المطلق أمامهما بطلاق زوجته ، كأن يقول أمامهما طلقت زوجتي ، وأرسلت لها رسالة نصية بذلك ، أو بالبريد الإلكتروني ، إذا سبق الإقرار بقرائن قوية تدل على وقوعه .

ودعوى الطلاق ، وكذلك الشهادة من دعاوى الحسبة ، أو الحق الشرعي العام ، ومع هذا يطلب القاضي توضيح الدعوى من المدعية ، وينبغي التطابق في شهادة الشهود ، ووقائع الدعوى من حيث زمن الطلاق ، ومكانه ، وكيفته ، والحال التي كان فيها المطلق ، وكل ذلك بعد أن يتأكد القاضي من وجود زواج صحيح بين الزوجين قبل وقوع الطلاق ، لأن الطلاق فرع عن زواج صحيح .

الفرع الثالث – السجل والتوقيع الإلكتروني .(٦٩)

العصر الذي نعيش فيه يسمى بعصر التقنية ، وأصبحت التعاملات الإدارية ،والتنظيمية تتم الكترونيا باستخدام أجهزة التقنية ، كالحاسب الآلي ، والانترنت ، وتوجد صعوبة في إثبات التعاملات الإلكترونية ، مما استدعى كثيرا من الدول ؛ لإيجاد التشريعات المنظمة لذلك ، ومن هذه الدول ، دول أوروبا ، وأمريكيا ، والصين ، وروسيا ، واليابان ، وماليزيا ، ومن البلاد العربية ، السعودية ، ومصر ، والإمارات ، والأردن ، وتونس ، وغيرها .

وقبل الحديث عن حجية السجل الإلكتروني ، وكذلك التوقيع الإلكتروني فلا بد من تحديد مفهوم السجل الإلكتروني ، والتوقيع الإلكتروني من خلال القوانين المعمول بها في دول العالم بشكل عام ، والإسلامي بشكل خاص وهي متقاربة في الجملة ، ومن ثم تأصيلها الفقهي والشرعي .

أولا – تحديد مفهوم السجل الإلكتروني :

جاء في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ما يلي :(٧٠)

١ – السجل الالكتروني : هو القيد ، او العقد ، او رسالة المعلومات التي يتم انشاؤها ، او ارسالها ، او تسلمها ، او تخزينها بوسائل الكترونية.

٢ – المعاملات الالكترونية : هي المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية .

٣ – والوسائل الالكترونية : هي وسائل كهربائية ، او مغناطيسية ، او ضوئية ، او اكترومغناطيسية ، او أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها.

٤ – وتبادل البيانات الالكترونية : يعني نقل المعلومات الكترونيا من شخص الى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات ، والمعلومات تشمل البيانات ، والنصوص ، والصور ، والاشكال ، والاصوات ، والرموز ، وقواعد البيانات ، وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك.

٥ – رسالة المعلومات : تعني المعلومات التي يتم انشاؤها ، او ارسالها ، او تسلمها ، او تخزينها بوسائل الكترونية ،أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية ،أو البريد الإلكتروني ، أو البرق ، أو التلكس ، أو النسخ الرقمي .

ثانيا – تحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني .(٧١)

التوقيع الالكتروني:هوالبيانات التي تتخذ هيئة حروف او ارقام او رموز او اشارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني ، او رقمي،او ضوئي،او أي وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات،او مضافة عليها او مرتبطة بها،ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه،وبغرض الموافقة على مضمونه.

وعلى هذا يفترض أن التوقيع قد وضع من قبل الموقع ؛ للتدليل على موافقته على مضمون المحرر ،أو السجل ، أو أنه قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي ، وبحسب الغرض المحدد فيها ، كما يفترض أن السجل لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه .

وتتعدد صور التوقيع الإلكتروني وتتطور مع الزمن ، ومنها :(٧٢)

أ – التوقيع الكودي أو السري : ويكون باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما يختارها صاحب التوقيع ؛ لتحديد شخصيته ، ولا تكون معلومة إلا منه هو فقط ، ومن يبلغه بها ، وغالبا ما يرتبط هذا التوقيع بالبطاقات البلاستيكية والممغنطة وغيرها من البطاقات

الحديثة المزودة بذاكرة الكترونية ، وينتشر استعمال هذه الطريقة من التوقيع في عمليات المصارف ، والدفع الإلكتروني بصفة عامة .

ب – التوقيع البيومتري : ويعتمد هذا التوقيع على الصفات الخاصة بالإنسان ، كبصة اليد ، أو العين ، أو الصوت ، بعد أن تخزن المعلومات الخاصة بذلك بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي ؛ لتتم المطابقة بعد ذلك بين صفات المستخدم ، والصفات المخزنة .

ج – التوقيع الرقمي : وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية ، وطرق حسابية معقدة .

ثالثا – التأصيل الفقهي والشرعي للسجل والتوقيع الإلكتروني .

اختلف الفقهاء في حصر طرق الإثبات ، وإطلاقها إلى فريقين :

الأول – ذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة(٧٣) إلى أن طرق الإثبات محصورة في عدد معين مع اختلافهم في العدد ، وهي الطرق التي ورد فيها نص شرعي صراحة ، أو دلالة ، فلا يقبل غيرها في إثبات الدعوى ، ولايجوز للقاضي أن يحكم إلا بناء عليها ، والذي دفعهم لذلك التحوط في حفظ الحقوق ، وعدم فتح الباب أمام الظلمة من الحكام ؛ للتسلط على أموال الناس ، وحقوقهم بطرق واهية ضعيفة لا أساس لها من الشرع .

وقال ابن نجيم الحنفي : " الحجة : بينة عادلة ، أو إقرار ، أو نكول عن يمين ، أو يمين ، أو قسامة ، أو علم القاضي بعد توليته ، أو قرينة قاطعة " .(٧٤)

وقال ابن رشد المالكي : " القضاء يكون بأربع : الشهادة ، واليمين ، والنكول ، والإقرار" (٧٥).

والثاني – يرى أن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين ، بل تشمل كل ما يثبت به الحق ؛ وعلى هذا الأصل للخصوم أن يقدموا الوسائل التي تثبت الحق ، وتقنع المحكمة ، وللقاضي أن يقبل من الأدلة ما ثبت منها لديه بعد وزن البينات المقدمة في الدعوى ، وعلى هذا الأصل يتخرج السجل أو المحرر الإلكتروني ، وكذلك التوقيع الإلكتروني ، كوسيلة معاصرة في إثبات الحقوق لدى القضاء .

قال ابن فرحون المالكي : " البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وسمى النبي – صلى الله عليه وسلم – الشهود بينة ؛ لوقوع البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم " .(٧٦)

وقال الشيرازي الشافعي : " ويقع البيان بالقول ، ومفهوم القول ، والفعل ، والاقرار، والاشارة والكتابة ، والقياس " .(٧٧)

وقال ابن القيم : " البينة في كلام الله ، ورسوله ، وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ، ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها "(٧٨)

حجية السجل والتوقيع الإلكتروني :(٧٩)

تبين لنا دقة وصحة ماذهب إليه المحققون من الفقهاء ، كابن تيمية ، وابن فرحون ، وابن القيم ، أن البينة تشمل كل ما يثبت الحق ويبينه ؛ وهذا أمر مؤصل في أدلة كثيرة من القرآن والسنة نص عليها هذا الفريق في كتبهم المتخصصة في القضاء ، والسياسة الشرعية ، وبناء على ذلك نستطيع القول إن الفقه الإسلامي يستوعب كل ما يتوصل إليه علماء العصر من تقنية في مجال إثبات الحقوق ، ومنع الجرائم ما دامت قاطعة في الحقوق التي لا تثبت إلا بأدلة قطعية ، أو ظنية في الحقوق التي تثبت بأدلة ظنية ، أما الأدلة التي تفيد الشك والوهم والتردد شرعا وعقلا وواقعا ، فلا يبنى عليهاحكم أو قرار .

إذا ثبت هذا : فإن المحرر الإلكتروني ، والتوقيع الإلكتروني ، يأخذ حكم البينات الخطية بنوعيها الرسمي ، والعادي ، كل وفق موضوعه وجهة اختصاصه ، ويعطي الفقه الإسلامي السلطة التقديرية المقيدة بالمصلحة والعدل إلى القضاء ، وفيما يلي بيان ذلك :(٨٠)

أ – الكتابة دليل من أدلة الإثبات ، سواء أكانت عادية ، أم الكترونية ، رسمية ، أم عرفية .

ب – السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للاوضاع القانونية ، ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ، ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها ، أي حجة قاطعة فيما نظمت لأجله ، ولا تقبل الطعن إلا بالتزوير ، وهذا يشمل الوثائق التي تصدر عن الحكومات الإلكترونية .

ج – السند العادي : هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه ، او على خاتمه ، او بصمة اصبعه ، وليست له صفة السند الرسمي ، ومن احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط ، او توقيع ، او خاتم ، او بصمة أصبع والا فهو حجة عليه بما فيه.

د – تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ، ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بارسالها، وتكون للبرقيات هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها ، وتكون لرسائل الفاكس ، والتلكس ، والبريد الالكتروني قوة السندات العادية في الاثبات ، وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل اليه حجة على كل منهما ، وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة ، او الموقعة قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ، ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او لم يكلف احدا باستخراجها.

ويشترط في الطلاق الإلكتروني ؛ ليأخذ الأحكام السابقة ما يلي :(٨١)

١ – إمكانية القراءة ، أي أن تكون الرسالة معبرة عن محتواها .

٢ – القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات ؛ لإمكان الرجوع إليها عند الحاجة .

٣ – عدم القابلية للتعديل ، أي عدم قابلية المحرر الإلكتروني للتعديل والتغيير ، ويهدف هذا الشرط إلى إضفاء عنصر الثقة والأمان على المحرر الإلكتروني حتى يمكن الاعتماد عليه ومنحه الحجة الشرعية والقضائية .

وإذا استوفت المستندات الإلكترونية الشروط السابقة أصبحت حجة ، كالدليل الكتابي الذي يتمتع بالحجية في الإثبات .

الفرع الرابع – نكول المدعى عليه ، ويمين المدعية .

تكلف المدعية بالطلاق بإثبات دعوى الطلاق ،إذا أنكر الزوج الطلاق ؛ لأن جانب المدعية ضعيف ؛ لأنها تدعي خلاف الظاهر ، فكانت الحجة القوية واجبة عليها ؛ ليتقوى بها جانبها الضعيف ، والحجة القوية هي البينة ، وجانب المدعى عليه قوي ؛ لأن الأصل عدم الطلاق فاكتفي منه بالحجة الضعيفة ، وهي اليمين وهذا أصل يستند إلى أدلة كثيرة نذكر منها :

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٢

٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ ﴾ النساء: ١٣٥

٣ - جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي : هي أرضي ،وفي يدي

ليس له فيها حق ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– للحضرمي : " ألك بينة؟ قال :لا ، قال : فلك يمينه، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه إلا ذلك ، قال : فانطلق الرجل ؛ ليحلف له ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أدبر لئن حلف على مالك ؛ ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض . "(٨٢)

إذا ثبت هذا : فإن قطع الخصومة حق للمدعي على المدعى عليه ، فلو حلف المدعى عليه ؛ لانقطعت الخصومة فإذا نكل ، فقد ذهب الحنفية ومن معهم إلى القضاء بالنكول ، وذهب الشافعية وقول للمالكية ، إلى القضاء بالنكول ويمين طالب الدعوى أي المدعي ، وذهب الحنابلة والظاهرية إلى عدم القضاء بالنكول .(٨٣)

جاء في كتاب الهداية : " وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ، وألزمه ما أدعي عليه ، وقال الشافعي– رحمه الله – : لا يقضى به ، بل يرد اليمين على المدعي فإذا حلف يقضى به ؛ لأن النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة ، والترفع عن الصادقة ، واشتباه الحال ، فلا ينتصب حجة مع الاحتمال ، ويمين المدعي دليل الظهور ، فيصار إليه ولنا أن النكول دل على كونه باذلا ، أو مقرا إذ لولا ذلك ؛ لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه، فترجح هذا الجانب، ولا وجه لرد اليمين على المدعي " .(٨٤)

وقال النووي : " إذا أنكر المدعى عليه ، واستحلف ، فنكل عن اليمين لم يقض عليه بالنكول بل ترد على المدعي ، فإن حلف قضى له " .(٨٥)

وقال ابن القيم : " وإن نكل عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول قال : النكول إقرار أو بذل وهذا جيد إذا كان المدعى عليه هو الذي يعرف الحق دون المدعي، قال عثمان لابن عمر تحلف أنك بعته ، وما به عيب تعلمه ، فلما لم يحلف قضى عليه ، وأما الأكثرون فيقولون إذا نكل ترد اليمين على المدعي ، فيكون نكول الناكل دليلا ، ويمين المدعي دليلا ثانيا ، فصار الحكم بدليلين " .(٨٦)

والراجح في نظري القضاء بالنكول واليمين معا ؛ لتحقيق غلبة الظن بالنكول واليمين معا ، وفيما يتعلق بالطلاق الإلكتروني ، فإن الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول لهم أن الطلاق لا يثبت باليمين ، ولا النكول ، وإنما تثبت الحقوق المالية بهما فقط ، وأنا أميل إلى رأي الشافعية ، وابن القيم ، في قبول اليمين ، والنكول عنها في إثبات الطلاق .

يؤيد ذلك ما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل ، فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه " .(٨٧)

المطلب الخامس

أحكام الطلاق الإلكتروني

يترتب على الطلاق الإلكتروني أحكام ، وآثار ، نجملها فيما يلي :

أولا – العدة .(٨٨)

العدة مدة معينة شرعا تمنع فيها المطلقة المدخول بها ، أو المتوفى عنها زوجها من الزواج بآخر ، وتبدأ العدة بمجرد وقوع الطلاق ، علمت به الزوجة ، أم لم تعلم .

واتفق الفقهاء على عدم وجوب العدة على المرأة قبل الخلوة بها ، أو الدخول ، وإن كان الطلاق بعد الدخول ، أو المسيس ، فعليها العدة ، وإن طلقها بعد الخلوة ، واتفقا على عدم المسيس ، فالعدة واجبة عند الجمهور خلافا للشافعية ، والضابط في ذلك :

كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق ، وجبت فيه العدة ، وحيث سقط المهر كله ، أو لم يجب إلا نصفه ، سقطت العدة .

وقد ثبتت مشروعية العدة بأدلة كثيرة منها :

أ – قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٩

وقيد الظرف الوارد في الآية معتبر في التشريع ، وعلى هذا لا تجب العدة على المطلقة قبل الدخول .

ب – قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨

والآية نص في الموضوع ؛لأنها تنص صراحة على وجوب العدة للمطلقات ، وهي التربص دون زواج مدة ثلاثة قروء .

ج – قال – صلى الله عليه وسلم – : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا " .(٨٩)

والحديث ينص صراحة على عدة المتوفى عنها زوجها ، وقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية العدة ، فمن طلقت طلاقا الكترونيا رجعيا ، ومات زوجها أثناء العدة ، تنقلب عدتها إلى عدة وفاة ، وترث منه الإرث الشرعي المقرر لها ؛ لأن الزوجية تبقى قائمة أثناء عدة الطلاق الرجعي .

والعدة تنقسم إلى عدة أنواع ، هي :

١ – ثلاثة أشهر لليائس ، والتي لم تحض ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ الطلاق: ٤

٢ – ثلاثة قروء لمن تحض ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨ ﴾ البقرة: ٢٢٨

واختلف الفقهاء في القرء ، فذهب جماهير الفقهاء إلى أن الأقراء ، هي الأطهار ، ومنهم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب الحنفية إلى أن المقصود بالقرء : الحيض .(٨٩)

٣ – وضع الحمل بالنسبة للحمل ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ الطلاق: ٤

٤ – أربعة أشهر، وعشرة أيام بلياليها ، للمتوفى عنها زوجه ، سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، مدخولا بها ، أم غير مدخول ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤ ﴾ البقرة: ٢٣٤

أحكام العدة :(٩٠)

يترتب على العدة مجموعة أحكام نجملها فيما يأتي :

١ – تقيم المعتدة من طلاق ، أو وفاة في بيتها ، ولا تخرج إلا لضرورة ، ولها الخروج نهارا في حوائجها ، ولا تبيت إلا في دارها ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ ﴾ الطلاق: ١

٢ – المعتدة من طلاق رجعي لها النفقة والسكنى اتفاقا ، وكذلك الحامل ، وإن كانت بائنا ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦

٣ – حرمة زواج الأجنبي بها ما دامت في العدة ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٥

٤ – الإحداد : وهو ترك الزينة من الحلي ، والطيب ، والكحل ولباس ما يزين من المصوغات ، ولا تعرض نفسها لخطبة النكاح ، ويكون الإحداد في عدة الوفاة اتفاقا .

ثانيا – مراجعة الزوجة .(٩١)

والمراجعة تعني إعادة الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن إلى عصمة الزوج بلا تجديد عقد ، والرجعة المترتبة على الطلاق الإلكتروني مندوبة ، لأنها فرع عن طلاق مكروه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ

ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨

والبعل هو الزوج ، والرد ، المراجعة ، والآية نص في الموضوع .

ويشترط للمراجعة ما يلي :

أ – وقوع الطلاق ، لأن المراجعة فرع عنه .

ب – ألا يكون الطلاق في مقابل مال ، ولا قبل الدخول .

ج – ألا يستوفي المطلق الثلاثة من الطلاق .

د – أن تكون العدة قائمة ، فإن انتهت العدة تحول الطلاق من رجعي إلى بائن ، ولا يملك مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين ؛ لأن الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول أوالثاني ، وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى .

وتكون المراجعة بالقول مع النية باتفاق الفقهاء ، كأن يقول راجعتك أو ارتجعتك ، واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك ، فذهب الشافعية إلى أن المراجعة لا تصح إلا بالقول مع النية ، وذهب المالكية إلى صحة المراجعة بالقول أو الفعل مع النية ، وذهب جماهير الفقهاء إلى صحة المراجعة بكل ما يدل عليها شرعا أو عرفا ، ومتى قبلها بشهوة كان ذلك رجعة .

ولا يشترط الإشهاد على المراجعة لدى جماهير الفقهاء (٩٢) ومنهم الحنفية والحنابلة ، وقول للمالكية ، والشافعية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ

أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨

وذهب المالكية والشافعية في قول لهما ، والظاهرية إلى أن الرجعة لا تصح إلا بحضور شاهدين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ الطلاق: ٢

وذهب قانون الأحوال الأردني الجديد إلى ضرورة تسجيل الطلاق ، والرجعة لدى المحكمة ، كما جاء في المادة(٩٧) وتنص : يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي ، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ، ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة ؛ لتسجيل الطلاق خلال شهر وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النتائج والتوصيات

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا – الطلاق الإلكتروني :هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة ، أو كناية ، أو بالفعل الصريح ، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة ، كالاتصالات الخلوية ، والرسائل النصية(SMS) ، أو برامج المحادثة الفورية ، أو البريد الالكتروني .

وعلى هذا يشمل الطلاق الالكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل ، أو تسلم ، أو تخزن بوسائل الكترونية ، أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية ، أو البريد الإلكتروني ، أو البرق ، أو التلكس ، أو النسخ الرقمي .

ثانيا – يتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي في الدور الذي يؤديه الوسيط الإلكتروني المستخدم في إيقاع الطلاق ، وما ينجم عن ذلك من خصوصية في طريقة وقوعه ؛ لأنه يتم عن بعد مكاني بين الزوجين ، وإن كان في بعض صوره يتم باتصال مباشر .

والوسيط الإلكتروني لا يخرج عن كونه برنامج حاسوب ، أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء ، أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة معلومات ، أو إرسالها ، أو تسلمها دون تدخل شخصي .

ثالثا – الطلاق الإلكتروني ، طلاق مكروه لا حاجة له ؛لما فيه من التسرع ، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة ، والزوج معا ، والتجاحد أو النكران ؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث ؛ وقد تطول عدة الزوجة بسببه ، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران ، ويؤدي إلى عدم استقرار الزوجية ، ومدعاة للهو والعبث ، وذريعة

للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره ، والله سبحانه وتعالى أحاط الأسرة بالحماية ، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً .

رابعا – يقع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته بوجه شرعي صحيح ، ويكون في الحالة المعتبرة شرعاً وقت كتابته للرسالة ، بمعنى أن يكون بكامل قواه العقلية ، وغبر مكره ،أولا يدري ما الذي يكتب ، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها ، ولا غموض ، قاصدا الطلاق ، وما يترتب عليه من أحكام ، وأما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق .

خامسا – يثبت الطلاق الإلكتروني في المحاكم المختصة أصولا ، بالإقرار ، والبينتين الشخصية ، والخطية ، واليمين والنكول عنه ، بدعوى من الزوج أو الزوجة ، أو أي طرف ؛ لأن الطلاق من دعاوى الحسبة ، وتسمى الدعوى بدعوى تسجيل طلاق أو تثبيته .

سادسا – كثر وقوع الطلاق الإلكتروني في عصرنا الحاضر ، وأصبح ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية ، أو النظامية بنصوص ، وضوابط ، واضحة ، وصريحة ، وعدم الاكتفاء بالعموميات ؛ للتسهيل على الناس والقضاة معا .

سادسا – يجب على الزوج تسجيل طلاقه لدى المحكمة المختصة أصولا ، وفي حال عدم قيامه بذلك يعاقب بالعقوبة التعزيرية المناسبة المقررة شرعا ونظاما ، وعلى الزوجة سرعة رفع دعوى تثبيت الطلاق ، إن لم يقم الزوج بتسجيل ، وتبيت طلاقه .

سابعا – تبدأ عدة المطلقة الكترونيا فور وقوع الطلاق ، وعلى الزوج مراجعة زوجته قبل نفاذ عدتها ، تصحيحا للخطأ ، والإثم الذي أوقع نفسه فيه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهوامش

١ – روضة الطالبين ج ١ ص ٢٥ .

٢ – مغني المحتاج ج٣ ص١٢٣.

٣ – كشاف القناع ج ٥ ص ٥ .

٤ – روضة الطالبين ج ١ ص ٢٥ .

٥ – أفسد قاض في المحكمة العامة في جدة حيلة زوجة أرادت تطليق نفسها بواسطة رسالة من جوال زوجها بعثتها حملت عبارة " طالق ، طالق ، طالق " وحكم القاضي ببطلان الطلاق ؛ لماتبين له بيقين من انكار الزوج ، وإقامة الزوجة في بيت الزوجية إمكانية أن تكون الزوجة هي من أرسلت الرسالة ؛ للتخلص من زوجها ؛ لأن الزوج يقيم معها وبإمكانه التلفظ بالطلاق أمامها مباشرة .(انظر : صحيفة عكاظ السعودية العدد ١٦٦٥، ليوم الاثنين ٢٣ ذو الحجة ١٤٣١هـ ، الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠١٠م ، ص ٤٤ .)

٦ – القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٥ .

٧ – طلبة الطلبة ص ١٤٤ ، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٨ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٥ ص ٣٦٣ .

٨ – البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ج ٥ ص ٣٦٣ ، ونظر : تفسير القرطبي ج١٨ ص.١٤٧

٩ – المحلى ج ٩ ص ٤٥٤ ، والخلاصة ص ٤٨٤ .

١٠ – الغزالي ، الوجيز ص .٢٨٧

١١ – انظر : المبسوط ج ٦ ص ١٤٣ ، والفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٧٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥ ، والشرح الكبير ج ٨ ص ٣٨٤ ، والبيان شرح كتاب المهذب ج ١٠ ص ١٠٤ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٥ ص ٣٨٧ .

١٢ – بدائع الصنائع ج٣ ص١٠٩

١٣ – الغزالي ، الخلاصة ص ٤٨٤ .

١٤ – انظر : المبسوط ج ٦ ص ١٤٣ ، والفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٧٨ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٥ ، والشرح الكبير ج ٨ ص ٣٨٤ ، والبيان شرح كتاب المهذب ج ١٠ ص ١٠٤ ، وشرح منتهى الإرادات ج ٥ ص ٣٨٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥ – الآثار ج ٢ ص ٥١٦ .

١٦ – شرح مختصر الوقاية ج ١ ص ٣٩٣ .

١٧ – جواهر الإكليل ج ١ ص ٣٤٨ .

١٨ – روضة الطالبين ج ٣ ص ٤٤١ .

١٩ – رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد ج ٢ ص ١١٣٥ .

٢٠ – مختصر القدوري ص ٣٦٣ ، وبداية المجتهد ص ٤٢٢ ، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٩ ، والمحرر في الفقه ص ٤١١ .

٢١ – انظر : الهداية ج ٢ ص ٥٣٦ ، والبيان ج ١٠ ص ٦٨ ، والسيل الجرار ج ٢ ص ٣٤٠ ، والمحلى ج ٩ ص ٤٧١ .

٢٢ – الحديث صحيح ، انظر : صحيح البخاري ، باب لا طلاق قبل نكاح ج ٥ص ٢٠١ ، وسنن الترمذي ج ٣ ص ٤٨٦ ، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٦٠ ،والسنن الكبرى ج ٧ ص ٣١٨ .

٢٣ – صحيح البخاري ج ١ ص ٣٠ ، باب الأعمال بالنية .

٢٤ – السيل الجرار ج ٢ ص ٣٤٢ .

٢٥– الحديث ضعيف ، انظر : صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٣٤٥ ، باب ذكر حج الصبيان ، وسنن الدارمي ج ٢ ص ٢٢٥ ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٣٥٩ ، ومجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٥١ ، باب رفع القلم عن ثلاثة .

٢٦– الحديث ضعيف ، انظر : سنن الترمذي ج ٣ ص ٤٩٦ ، باب ما جاء في طلاق المعتوه .

٢٧– المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، وهو في أحد نوعيه جنون ساكن تنعدم بسببه أهلية الأداء دون الوجوب ، وفي نوعه الآخر يبقى معه نوع إدراك ، فيأخذ حكم الصبي المميز في التصرفات ، ويثبت ذلك بتقرير الأطباء المختصين ، وشهادتهم في مجلس القضاء . انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١٨ .

٢٨– المدهوش : هو الذي لا يعي ما يقول لسبب أو عذر طاريء ، كالخوف الشديد ، أو الغضب الشديد .

٢٩- يكون زوال العقل بسبب مباح ، كمن شرب دواء فأسكره ، وحكمه حكم المغمى عليه ، فلا تصح أقواله ولا يترتب عليها أثر شرعي .

٣٠- المغني ج ٧ ص ٢٧٧ .

٣١- المبسوط ج ٦ ص ١٧٦ ، وتبيين الحقائق ج ٢ ص ١٩٤ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٨٢ ، والوجيز ج ٢ ص ٥٧ ، وروضة الطالبين ج ٨ ص ٦٢ ، والمغني ج ٨ ص ٢٥٦ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٢٦٤ .

٣٢- الأثر ضعيف ، انظر : المحلى ج ١٠ ص ٢١١ .

٣٣- البيان شرح كتاب المهذب ج ١٠ ص ٧٠ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٢٦٥ .

٣٤- انظر : الهداية ج ٢ ص ٥٣٦ ، والبيان ج ١٠ ص ٦٩ ، والمغني ج ص ٢٥٦ ، والسيل الجرار ج ٢ ص ٣٤٢ ، والمحلى ج ٩ ص ٤٧١ .

٣٥- انظر : المحلى ج ٩ ص ٤٧٢ .

٣٦- انظر : الهداية ج ٢ ص ٥٣٨ ، والبيان ج ١٠ ص ٦٩ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٢٦٥ .

٣٧- الخلاف ج ٤ ص ٤٨٠ .

٣٨- زاد المعاد ج ٥ ص ٢٠١ .

٣٩ – انظر : روضة الطالبين ج ٨ ص ٥٣ وما بعدها ، والمحلى ج ١٠ ص ٢٠٠ .

٤٠ – انظر : روضة الطالبين ج ٨ ص ٥٤ .

٤١ – انظر : المبسوط ج ٦ ص ١٧٦ ، والاختيار ج ٣ ص ١٧٦ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٥٧٠ ، والبيان ج ١٠ ص ٧٣ ، ومغني المحتاج ج٣ ص٢٧٩ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٢٤٨ .

٤٢ – الحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، انظر : سنن أبي داود ج٢ ص٢٥٩ ،باب الطلاق على الهزل ، وسنن الترمذي ج٣ ص ٤٩٠، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، والمستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢١٦ .

٤٣ – زاد المعاد ج٥ ص ٢٠١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٤ – انظر : الشرح اصغير ج ٢ ص ٥٤٣ ، والمحلى ج ٩ ص ٤٦٥ .

٤٥ – صحيح البخاري ج٦ ص٢٤٦١ ، باب النية في الأيمان .

٤٦ – المحلى ج ٩ ص ٤٦٥ .

٤٧ – انظر : القوانين الفقهية ص ٢٥٥ ، والبيان ج ١٠ ص ٧١وما بعدها ، والمحلى ج ٩ ص ٤٥٩ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٢٥٧ .

٤٨ – أحكام القرآن ، لابن العربي ج ١ ص ٣٤٧ .

٤٩ – تفسير القرطبي ج١٤ ص١٢٠ .

٥٠ – الحديث صحيح ، انظر : سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٨ ، والمستدرك على لصحيحين ج ٢ ص ٢١٦.

٥١ – السيل الجرار ج٢ ص٣٤٣ .

٥٢ – السيل الجرار ج٢ ص٣٤٣ .

٥٣ – انظر : المحلى ج ٩ ص ٤٥٩ .

٥٤ – الهداية ج ٢ ص ٥٣ .

٥5 – بدائع الصنائع ج٣ ص١٠١ .

٥٦ – انظر : الهداية ج ٢ ص ٥٣٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٤، والبيان ج ١٠ ص ٩٣ .

٥٧ – انظر : لسان العرب ج ٥ ص ٨٤ ، ومعجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٢٨٢ ، ومختار الصحاح ص ٥٢٩ ، والمعجم الوسيط ج٢ ص .٥٩٥

٥٨ – المغني ج ٥ ص ٨٧ .

٥٩ – صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٠٢ ، باب الاعتراف بالزنا .

٦٠ – المغني ج ٥ ص ٨٧ .

٦١ – انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦ .

٦٢ – المغني ج ٥ ص ٨٧ ، وما بعدها .

٦٣ – انظر : لسان العرب ج٣ ص ٢٣٩ ، وتاج العروس ج٨ ص ٣٥٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ج٣ ص ٢٢١ .

٦٤ - درر الحكام ج٤ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

٦٥ - انظر : الذخيرة ج ١٠ ص ١٥١ .

٦٦ - رد المحتار على الدر المختار ج٨ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ ص ٢١٩ ، والروض المربع ص ٤٧٣ .

٦٧ - انظر: الذخيرة ج ١٠ ص ١٥٢ ، والبيان ج١٣ ص ٢٦٧ ، والمغني ج١٤ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

٦٨ - الهداية ج٣ ص ١٠١٩ .

٦٩ – انظر : توثيق التعاملات الإلكترونية ، ص ١٨٤٧ ، مجلة بحوث المعاملات المصرفية ، المجلد الخامس ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات ، ٢٠٠٣م .

٧٠ – قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م ، والمشور في الجريدة السمية ، العدد (٤٥٢٤) ، تاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١م ، ص ٦٠١٠ .

٧١ – انظر : توثيق التعاملات الإلكترونية ، ص ١٨٥٣ ، مجلة بحوث المعاملات المصرفية ، المجلد الخامس ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات ، ٢٠٠٣م .

٧٢ – انظر : توثيق التعاملات الإلكترونية ، ص ١٨٥٤ ، مجلة بحوث المعاملات المصرفية ، المجلد الخامس ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات ، ٢٠٠٣م .

٧٣ – انظر : حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٤ ، والفروق ج ٤ ص ٨٣ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٢ ، والطرق الحكمية ص ٨٣ .

٧٤ – الأشباه والنظائر ص ٢٤٧ .

٧٥ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧٦ – تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٤٠ .

٧٧ – اللمع ج ١ ص ٥٣ .

٧٨ – إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٠ .

٧٩ – العقود الإلكترونية ، ص ٢١٤٧ ، مجلة بحوث المعاملات المصرفية ، المجلد الخامس ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات ، ٢٠٠٣م .

٨٠ – انظر : قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م ، والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١م ، والمنشور في الجريدة الرسمية ، العدد (٤٥٠١) بتاريخ ١٦ / ٨/ ٢٠٠١م ، ص ٣٣٣٠ .

٨١ – انظر : توثيق التعاملات الإلكترونية ، ص ١٨٦٠ ، مجلة بحوث المعاملات المصرفية ، المجلد الخامس ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات ، ٢٠٠٣م .

٨٢ – حديث حسن صحيح ، انظر : سنن الترمذي ج٣ ص٦٢٥

٨٣ – انظر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٣٠ ، والذخيرة ج ١١ ص ٧٦ ، وروضة الطالبين ج ١٢ ص ٤٣ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ٢٤٤٨ ، والمحلى ج ٩ ص ٣٧١ .

٨٤ – الهداية ج ٣ ص ١٥٧ .

٨٥ – روضة الطالبين ج ١٢ ص ٤٣ .

٨٦ – أعلام الموقعين ج ١ ص ٩٤ .

٨٧ - سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٧ .

٨٨ – انظر : الهداية ج ٢ ص ٦٢٢ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٦٧١ ، والبيان ج ١١ ص ٧ ، والمغني ج ٩ ص ٨٣ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٣٣١ .

٨٩ - أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، رقم (١٤٨٦) ، ج ٥ ص ٣٧١ .

٩٠ - انظر : الهداية ج ٢ ص ٦٣١ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٩٥ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه مالك ج ٢ ص ١٨٢، والأم ج ٥ ص ٢٢٧ ، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٤٠١ ، والمغني ج ٩ ص ٩٨ وما بعدها .

٩١ ، ٩٢ – انظر : المبسوط ج ٦ ص ١٩ ، والهداية ج ٢ ص ٥٨٢ ، والقوانين الفقهية ص ٢٥٩ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه مالك ج ٢ ص ١٤٢ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٦٠٥ ، والبيان ج ١٠ ص ٢٤٩ ، والمغني ج ٨ ص ٤٨٤ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٣٢٤ ، والسيل الجرار ج٢ ص ٣٨٦ ، والمحلى ج ١٠ ص ٢٥٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ، لابن العربي ، دار الجيل ، بيروت .
- الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي عبد الله بن محمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفاقه ، ط١ ، الرسالة العالمية ، دمشق ١٤٣٠ هـ .
- الاستذكار ،لابن عبد البر ،ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٠م.
- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ،دار المعرفة.
- إيضاح مختار الصحاح ،للرازي ،ط١ ،دار البشائر ،دمشق ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،للكاساني ،تحقيق علي معوض وعادل أحمد ،ط١،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٩٧م.
- بداية المجتهد ،لابن رشد ،تحقيق علي معوض وعادل أحمد ،ط١ ،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٩٦م.
- البيان شرح كتاب المهذب ، للعمراني ،دار المنهاج .
- تاج العروس ، للزبيدي ، دار الهداية .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،للزيلعي ،ط١ .دار الكتاب الإسلامي ١٣١٣ هـ .
- حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي ،ط١ ،دار الفكر بيروت ١٩٩٨م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،لأبي بكر محمد القفال ألشاشي ،تحقيق د.ياسين درادكه ، ط١، دار الباز مكة المكرمة ١٩٨٨م.

- درر الحكام ،لعلي حيدر ،ط١ ،دار الجيل ،بيروت ١٩٩١م.
- الذخيرة ،للقرافي ،تحقيق محمد بو خبزه ،ط١ ،دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.
- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد ، العكبري الحسين بن محمد ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، ط١ ، مكتبة الأسدي ، مكة ١٤٢٨ هـ .
- الروض المربع ،للبهوتي ،تحقيق سعيد اللحام ،دار الفكر .
- روضة الطالبين ،للنووي ، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض ، عالم الكتب ،السعودية ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى ،للبيهقي ،دار المعرفة بيروت .
- الشرح الصغير ،للدردير ،وزارة الأوقاف ،دولة الإمارات ١٩٨٩م.
- الشرح الكبير ،للدردير مع حاشية الدسوقي ،دار إحياء الكتب العلمية.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، دار صادر .
- صحيح مسلم بشرح النووي ،ط٢ ،مؤسسة قرطبة ١٩٩٤م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،لابن حجر ،ط١ ،دار الريان للتراث ١٩٨٧م.
- فتح القدير للكمال بن الهمام ،دار الفكر، بيروت .
- الفروق ،للقرافي ،ط٢ ،دار المعرفة بيروت .
- القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٩٨٩م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- القانون لمدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م .
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م .
- قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ م ، والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١م .
- القوانين الفقهية ،لابن جزي ،دار الفكر .
- الكافي ،لابن قدامة ،ط٥ ،المكتب الإسلامي ،بيروت ١٩٨٨م.
- كشاف القناع ،للبهوتي ،تحقيق إبراهيم أحمد ، ط٢ ،مكتبة الباز ،السعودية ١٩٩٧م.
- لسان العرب ، لابن منظور ، ط١ ، دار صادر ، بيروت .
- المبسوط ، للسر خسي ،دار المعرفة بيروت.
- المجموع الحديثي ،للإمام زيد ،تحقيق عبدالله بن حمود ،ط١ ،مكتبة الإمام زيد ،صنعاء ٢٠٠٢م.
- المجموع شرح المهذب ، للنووي ،ط١ ،مكتبة الإرشاد ،جدة .
- المحلى ،لابن حزم ،تحقيق د. عبد الغفار ،دار الكتب العلمية ،بيروت .
- مختصر الوقاية مع شرحه ، صدر الشريعة عبيد الله ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ١٤٢٦ هـ .
- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن أبي القاسم ومعها مقدمة ابن رشد ، المكتبة العصرية ، بيروت .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى ،ط١ ،تحقيق عبد الكريم اللاحم ،مكتبة المعارف ،الرياض ١٩٨٥م.

- المصنف ،لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،تحقيق حبيب الأعظمي ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٣م .
- المغني ، لابن قدامة ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط٤ ، دار عالم الكتب ، السعودية ١٩٩٩م.
- مغني المحتاج ، للشر بيني ،دار إحياء التراث ، بيروت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ،للزيلعي ،دار الحديث .
- الهداية ،للمرغيناني ،تحقيق محمد ثامر وحافظ عاشور ،ط١ ،دار السلام ،مصر ٢٠٠٠م.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ،للغزالي ،دار الباز ،مكة .